

المادة 4 : يحل المعهد الوطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية، المنشأ وفقاً للمرسوم رقم 86 - 172 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : وفقاً للحل المذكور في المادة الرابعة أعلاه، تحول إلى المركز الجامعي في قالمة، الأملاك والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المعهد الوطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية.

المادة 6 : يتربّط على التحويل، المنصوص عليه في المادة (5) أعلاه، ما يلي :

- 1) اعداد جرد كيكي وكمي وتقديرى تعدد، طبقاً للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يعين أعضاؤها من قبل وزير الجامعات والبحث العلمي ووزير الاقتصاد،
- 2) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة (5) أعلاه.

المادة 7 : يحول إلى المركز الجامعي في قالمة، وفقاً للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، مستخدمو المعهد الوطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية بقالمة.

المادة 8 : يلغى المرسوم رقم 86 - 172 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليوز 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 300 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليوز سنة 1992، يتضمن إنشاء مركز جامعي في مستغانم.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 81 - (4) و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربى الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظمة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 172 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية بقالمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : ينشأ في قالمة مركز جامعي، يخضع لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : وفقاً للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي في قالمة واحتضانها، كما يلي :

- معهد الكيمياء الصناعية،
- معهد الهندسة الميكانيكية،
- معهد الميكانيك،

المادة 3 : يتكون مجلس التوجيه للمركز الجامعي في قالمة، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية، من :

- ممثل وزير الصناعة والمناجم،
- ممثل وزير التشغيل والتكوين المهني،
- ممثل وزير السكن،
- ممثل وزير التجهيز.